

مأسرة طرد الفلسطينيين قانونياً

هذه المقالة تشريح قانوني وسياسي للأمرين العسكريين الإسرائيليين اللذين يتيحان للجيش الإسرائيلي تنفيذ عمليات إبعاد للمواطنين الفلسطينيين غير المسجلين في مناطق الضفة الغربية. وترى الكاتبة أن الغاية من هذين الأمرين مزدوجة: الإفراغ بالتدريج للضفة الغربية من آلاف المواطنين، والإمعان في فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية بشرياً وجغرافياً، علاوة على وضع العوائق أمام الأجانب المناصرين للشعب الفلسطيني، ومنعهم من مواصلة نشاطهم المناهض للاحتلال في الضفة الغربية. وترصد الكاتبة كيفية استخدام إسرائيل للسجل السكاني في سبيل تقييد حركة السكان، الأمر الذي هدد آلاف المواطنين المقيمين في الضفة الغربية، والمسجلين في قطاع غزة، بالاعتقال ثم الطرد فيما لو وقعوا في يد الجنود الإسرائيليين على الحواجز أو المعابر.

الفلسطينيون سكان الضفة الذين ترغب إسرائيل في طردهم إلى غزة، بحجة أن عناوينهم مسجلة فيها. والحديث هنا هو عن مجموعة من الفلسطينيين الذين دخلوا الضفة الغربية وانتقلوا إلى السكن فيها وفقاً للقانون، حتى إن بعضهم وُلد ويعيش في الضفة طوال حياته. وبحسب المعطيات التي وفرها جيش الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁾ لإحدى مؤسسات حقوق الإنسان الإسرائيلية ("هموكيد"/مركز الدفاع عن الفرد)، يتضح، بحسب السجلات الإسرائيلية، أن 34.681 فلسطينياً ممن يسكنون الضفة الغربية مسجلة عناوينهم في قطاع غزة، وبينهم 2479 فلسطينياً وُلدوا في الضفة الغربية. ومن المؤكد أن آلاف الفلسطينيين المذكورين هم أول المرشحين للطرد وفقاً للأمرين العسكريين الجديدين.

وقد قام الجيش الإسرائيلي بإبعاد 85 فلسطينياً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة في الفترة ما بين سنة 2008 وأواسط سنة 2010، وذلك بحسب معطيات الجيش. ولا تشمل هذه المعطيات الفلسطينيين الذين طردوا مباشرة إلى القطاع بعد إطلاقهم من السجون، أو الفلسطينيين الذين سافروا إلى القطاع بمحض إرادتهم، ولا تزال إسرائيل منذ ذلك الوقت تمنعهم من العودة إلى بيوتهم. ومن المتوقع أن ترتفع هذه المعطيات وتزيد عشرات الأضعاف في حال تطبيق الأمرين الجديدين بحذافيرهما.

ومن غير الصعب أن نتكهن بشأن الغايات الكامنة وراء أمرَي التسلل الجديدين. فهذان الأمران سيكونان أداة بيد إسرائيل لتطبيق مآربها في تحديد عدد السكان الفلسطينيين في الضفة، وفي استكمال

تقديم

في 2010/4/13 بدأ سريان مفعول أمرين عسكريين إسرائيليين يتعلقان بمنع التسلل،⁽¹⁾ وقد صيغ هذان الأمران بشكل يمنح الجيش الإسرائيلي، نظرياً، صلاحية إفراغ الضفة الغربية المحتلة من جميع سكانها تقريباً، الفلسطينيين وغير الفلسطينيين، من خلال إجراء عاجل، وفي فترة ثلاثة أيام لا غير. ومع أن هذين القرارين يغيّران جوهرياً التعريف الخاص بمصطلح "متسلل"، إلا إنهما يسحبانه فعلياً على كل من يقيم في الضفة الغربية من دون تصريح إسرائيلي. وفي الفترة التي سبقت إصدار هذين الأمرين المذكورين، درج جيش الاحتلال الإسرائيلي على تعريف المتسلل وحصره في الأشخاص الذين دخلوا المنطقة عن وعي ومعرفة، وبشكل غير قانوني، بعد إقامتهم في الضفة الشرقية لنهر الأردن وفي سورية ومصر أو لبنان. وهكذا، نرى أن التعريف الجديد لـ "المتسلل" يعرّض الشخص للسجن بين ثلاثة وسبعة أعوام. كما أن التصريح الإسرائيلي المطلوب للبقاء والإقامة في الضفة الغربية غير واضح البتة، والأمران العسكريان لا يتطرقان إلى تعريفه. فالأغلبية الساحقة من الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية لا تملك تصريحاً معيناً للسكن في بيوتها. وبناء عليه، يمكن أن يشرعن هذان الأمران، وبسهولة، طرداً جماعياً من الضفة لمجرد عدم حمل مثل هذا التصريح، من دون علاقة بكون الشخص مولوداً في الضفة ويقيم فيها طوال حياته. إن المتضررين المتوقعين من هذين الأمرين هم

فصل غزة عن المجتمع الفلسطيني في الضفة، إلى جانب ردع المواطنين الأجانب الناشطين ضد الاحتلال من الوصول إلى الضفة الغربية. وقد درجت قوات الجيش الإسرائيلي حتى الآن على تحقيق هذه الغايات بوسائل وأشكال متعددة، مُستفاداً من الهيمنة السياسية وليس من الأوامر العسكرية. ونحن نرى هذه السياسة نفسها تتجسد الآن على شاكلة أمرين عسكريين يسعيان، على ما يبدو، لِقوْننة سياسة الطرد وتشريعها بخطاب ومصطلحات سلطة القانون وقواعد العدل.

الخطوات التي اتبعتها إسرائيل لفصل غزة وسكانها عن الضفة الغربية

كان في إمكان الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، منذ سنة 1972 حتى الانتفاضة الأولى، التنقل عبر إسرائيل، بحرية وبسهولة شبه تامة بين جزأي المناطق المحتلة. وقد جرى هذا الأمر وفقاً لتصريح خروج عام منحه الجيش، وكانت الغاية منه أن تؤدي التسهيلات وتشجيع الاندماج الاقتصادي إلى إلغاء المطامح القومية لدى الفلسطينيين. وفي شباط/فبراير 1991، وفي أثناء حرب الخليج الأولى، ألغت إسرائيل هذا التصريح العام، وهكذا، صار سكان الضفة الغربية وغزة مطالبين بالحصول على تصاريح شخصية من أجل مغادرة مناطق سكناهم. وقد اقتصررت هذه التصاريح، في الأغلب، على التجار والعمال والمرضى والعملاء والمسؤولين الكبار في السلطة الفلسطينية. وفي واقع الأمر، فإن إلغاء تصاريح الخروج العامة كان دليلاً على بدء سياسة الطوق الإسرائيلية، هذا الطوق الذي بلغ ذروته في سنة 1993 مع إعلان إلغاء جميع التصاريح الشخصية كتحصيل حاصل لهذا الإعلان. ولا يزال هذا الأمر ساريًا منذ ذلك الحين.

أدارت إسرائيل نظام الاحتلال في المنطقتين، أي غزة والضفة، بشكل متماثل ومتناغم، كأن المنطقتين منطقة واحدة. وقد اعترفت إسرائيل رسمياً بأن قطاع غزة والضفة الغربية يشكلان وحدة جغرافية وسياسية واحدة، وذلك في إطار إعلان النيات في سنة 1993، وفي البند 11 من الاتفاق المرحلي الموقع بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في سنة 1993 (اتفاق أوسلو). ويتكرر هذا الأمر أيضاً في البند 31 (8) من الاتفاق، والذي شكل أساساً لتحديد أجهزة "المعبر الأمن" بين

الضفة الغربية والقطاع وتسميتها. علاوة على ذلك، اعترفت المحكمة العليا الإسرائيلية، في سنة 2002، بأن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة واحدة. وقد طرح في قضية عجوري⁽³⁾ السؤال المتعلق بشرعية وقانونية طرد 3 فلسطينيين من الضفة الغربية إلى غزة، وأدعى الملتمسون أن الحديث يجري عن الطرد قسراً، وهو ما تمنعه معاهدة جنيف الرابعة، وخصوصاً البند 49، منعاً صريحاً لا لبس فيه. وفي المقابل، ادّعت نيابة الدولة أن الحديث لا يدور على طرد وفقاً للبند 49، وإنما على تحديد مكان السكن وحصره، الأمر الذي يسمح به البند 78 من معاهدة جنيف الرابعة. كما شددت النيابة على أن غزة والضفة منطقة واحدة محتلة. وقد قبلت المحكمة العليا موقف الدولة، وقررت أن الحديث لا يدور على طرد، وإنما على تقييد مكان السكن وحصره في مكان يتمتع بتماسك اجتماعي ولغوي وثقافي واجتماعي وسياسي مع الضفة الغربية.

كما جرى الاتفاق في "عملية السلام" بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على إقامة معبر داخل المناطق الإسرائيلية يستطبع الفلسطينيون فيه التحرك والتنقل فيه بحرية بين الضفة وغزة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1999، افتُتح لأول مرة أحد المسارات الخاصة بـ "المعبر الأمن". وبناءً على الاتفاق، طلب من الراغبين في الانتقال عبر المعبر الحصول على تصاريح إسرائيلية، ولم يُسمح لـ "الممنوعين من الدخول" بالعبور إلا في داخل حافلات محمية. وقد نشط "المعبر الأمن" قرابة العام الواحد فقط، لكن مع بدء الانتفاضة الثانية أغلقت إسرائيل المعبر، ولم يتجدد عمله منذ ذلك الوقت.

ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية في سنة 2000، فرضت إسرائيل التقييدات على التنقل من الضفة إلى غزة أكثر من السابق، كما درجت على فرض طوق محكم وتام لا يسمح قطعياً بالخروج منهما أو الدخول إليهما، وقد تقرر أحياناً منع تنقل فئات عمرية محددة بينهما.

سنة 2000: تجميد عناوين السكن والسجل السكاني

لعنوان السكن المثبت في السجل السكاني شأن مهم في تقييد حرية الحركة والتنقل، وفي طرح الادعاءات المعلنة بشأن طرد سكان من الضفة إلى

غزة. وبحسب اتفاق أوسلو، فإن صلاحيات إدارة السجل السكاني لسكان المناطق المحتلة نُقلت إلى السلطة الفلسطينية، وضمن ذلك صلاحية تغيير العنوان المسجل أو تعديله. وينص البند 28 من الاتفاق على أن الفلسطينيين يتمتعون بصلاحية تغيير أمكنة إقاماتهم، وأنه يجب تبليغ الإدارة المدنية الإسرائيلية هذا الأمر، كما أتفق على أن السجل الذي تديره السلطة هو السجل الحاسم، إلى جانب مطلب تبليغ الطرف الإسرائيلي كل تغيير يطرأ عليه من أجل ضمان توفر نسخة دقيقة من السجل السكاني الفلسطيني لدى إسرائيل. ولم يحظ تغيير عنوان السكن من قطاع غزة إلى الضفة الغربية بأي تعامل خاص أو قواعد ونظم خاصة. وفي سنة 1996 أعلنت إسرائيل أن تغيير عنوان السكن من غزة إلى الضفة يُلزم الشخص المعني الحصول على إذن إسرائيلي وفقاً لمعايير غير معروفة. ومع أن السجل السكاني لا يعدو كونه تراكمات إحصائية، إلا إن إسرائيل تستخدمه كي تسيطر على حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية (بواسطة الحواجز بين مدنهما)، وعلى الحركة من داخل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى خارجهما. فالسجل السكاني الإسرائيلي يشكل القاعدة التي يقوم عليها نظام تقييد الحركة الذي يحد قدرة الإنسان على التنقل أكثر من مسافة معينة من مكان سكناه، من دون علاقة بالمكان الذي يسكنه فعلياً.

وقررت الحكومة الإسرائيلية في سنة 2000 "تجميد" إدخال التغييرات على العناوين بين قطاع غزة والضفة في نسخة السجل السكاني الذي في حيازتها، كجزء من نهج عام هدفه إحداث فصل بين قطاع غزة والضفة الغربية. وقد ادّعي علانية أمام المحاكم أن تجميد إدخال التغييرات يأتي لاعتبارات سياسية جلية.

هكذا، جرى تجميد المعلومات المسجلة في ذلك الوقت من دون إمكان تغييرها أو تعديلها أو الاستئناف بشأن صحتها، الأمر الذي أدى إلى إيجاد هوة بين نسخة السجل الموجودة لدى إسرائيل وبين السجل الفلسطيني الأصلي، وبالتالي صار الفلسطينيون الذين يسكنون الضفة وعنوانهم مسجل في قطاع غزة يقعون ضحية الاعتقالات بدعوى كونهم "سكاناً غير قانونيين" يجب إرسالهم إلى غزة ثانية. وهكذا، فإن عشرات آلاف الفلسطينيين ممن استقروا في الضفة وبنوا حياتهم فيها، طُردوا إلى غزة بذريعة أن عناوينهم مسجلة فيها. لقد أدى وقف تعديل إسرائيل للسجل السكاني

إلى المسّ مباشرة بألاف الأشخاص الذين يسكنون في الضفة الغربية من دون أي مكانة قانونية، والحديث هنا يدور على أناس كان لديهم، ولفترة طويلة، تصاريح زيارة أصدرتها السلطة الوطنية الفلسطينية، بينما قدّم كثيرون منهم طلبات للشمّل. وألحق تجميد إدخال التعديلات على السجل السكاني الأضرار بهذه المجموعة من الناس، التي يوجد قسم كبير منها في الضفة منذ أكثر من عشرة أعوام، والتي أصبح أفرادها الآن، نتيجة تجميد إسرائيل للسجل، يُعرفون بأنهم سكان غير قانونيين. ومن المفترض بأمرّي التسلل الجديدين أن يجردا هؤلاء الناس من أي مكانة، أو أن يحوّلهم إلى سكان غير قانونيين على الأقل، حتى لو تُبنت أنهم دخلوا الضفة وفقاً للقانون.

وقد وافقت إسرائيل في سنة 2007 بعد إجراءات قضائية⁽⁴⁾ أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، على النظر في قرابة 50.000 ألف طلب للشمّل وتسوية مكانة أصحابها كبادرة حسن نية سياسية. وتشير المعطيات الموجودة لدى تنظيمات حقوق الإنسان في إسرائيل إلى النظر في قرابة 30.000 طلب حتى الآن. وفي المقابل، بدأت إسرائيل لأول مرة باستصدار تصاريح مكوث لسكان غزة المقيمين في الضفة الغربية، كما رُفضت طلبات كثيرة كهذه. ومن المعطيات التي أدلى بها الجيش إلى جمعية مركز حماية الفرد يتضح ما يلي: بين سنة 2002 وبين أيار/مايو 2010، قامت إسرائيل بتعديل 388 عنواناً في سجلاتها فيما يتعلق بغزة إلى عناوين في الضفة الغربية، و629 عنواناً من الضفة إلى غزة. ولا يزال كثيرون من الساكنين في الضفة يمكنون هناك من دون أي اعتراف بمكانتهم الرسمية، ومن المتوقع طردهم في أي لحظة. وعلى مرّ الأعوام الأخيرة، دأب الجيش الإسرائيلي بشكل محموم على نقل الفلسطينيين الذين يسكنون في الضفة إلى قطاع غزة بالقوة، بذريعة أن عناوينهم مسجلة هناك. وقد وُلد قسم كبير من هؤلاء الأشخاص في الضفة الغربية، بينما انتقل الباقون إلى السكن في الضفة وفقاً للقانون منذ أعوام طويلة. علاوة على ذلك، فإن كثيراً من الأسرى الذين يُهون محكومياتهم في السجون الإسرائيلية يُعادون إلى غزة رأساً، على الرغم من ادعائهم أن مركز حياتهم وعائلاتهم هو في الضفة، وأنهم لا ينتمون إلى غزة في أي منحى من مناحي الحياة اليومية. وهكذا، يجد الأسرى المحررون أنفسهم، في كثير

من الحالات، ينتقلون في شوارع غزة من دون مأوى أو مصدر رزق، ومن دون أي إمكان للعودة إلى عوائلهم في الضفة. ويندرج تجميد السجل السكاني ضمن سلسلة من الخطوات التي تتبعها إسرائيل، وجميعها يهدف إلى التضيق على سكان غزة وفصلهم عن سائر المجتمع الفلسطيني؛ فالطلاب الجامعيون مثلاً، لم يُسمح لهم بالسفر من أجل الدراسة، كما أنه جرى تقييد دخول غير الغزيين إلى القطاع. وينصّ موقف جيش الاحتلال الإسرائيلي، كما ورد أمام المحكمة، على أن سكان غزة غير معفيين من واجب الحصول على تصريح دخول إلى المناطق المحتلة والمكوث فيها.

سنة 2003: منع الفلسطينيين المسجلة عناوينهم في غزة من المكوث في الضفة

بدأت إسرائيل منذ سنة 2003 تقريباً،⁽⁵⁾ بمنع الفلسطينيين المسجلة عناوينهم في غزة من المكوث في الضفة الغربية، حتى لو مضى على سكناهم في الضفة الغربية أعوام عديدة، وشرعت في اعتقالهم، وضمنهم أولئك الذين توجد عوائلهم وأعمالهم في الضفة الغربية، ونقلهم إلى غزة رغماً عنهم.⁽⁶⁾ وشملت هذه الاعتقالات أشخاصاً لا اشتباه موجهاً ضدهم إلا وجودهم في الضفة الغربية. وتؤسس إسرائيل هذه السياسة على الأمر الصادر في سنة 1967، والذي أعلن الضفة الغربية "منطقة عسكرية مغلقة".⁽⁷⁾

وحتى اليوم الأخير من سنة 2009، كانت الدولة لا تزال تعلن أمام المحكمة العليا الإسرائيلية أنها لا تنوي تطبيق سياسة الطرد بشكل مكثف ضد السكان الفلسطينيين الذين يسكنون في الضفة الغربية، والذين دخلوها قبل الانتفاضة الثانية، والمسجلة عناوينهم في غزة، مع أنهم في نظرها "سكان غير قانونيين".⁽⁸⁾ وقد طبقت سياسة الإبعاد بذرائع أمنية من خلال الاستعانة بصلاحيات إسرائيل وقدرتها، كسلطة محتلة، على اتباع تدابير تهدف إلى الحفاظ على أمن المنطقة.⁽⁹⁾

السنوات 2007 – 2009: الحصار على غزة ووضع معايير جديدة لتصاريح المغادرة

قررت اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي التابعة للحكومة الإسرائيلية في 19/9/2007، فرض حصار على قطاع غزة يشمل تقييدات

متعددة، منها تقييد حركة الناس وتنقلهم من القطاع وإليه. وقد فرضت هذه التقييدات كرداً على سيطرة حركة "حماس" على القطاع، وعلى وقوع الجندي الإسرائيلي غلعاد شاليط في الأسر. وكتحصيل حاصل، جرى تقييد انتقال الفلسطينيين بين غزة والضفة، وكان من السهل ملاحظة الارتفاع في عدد الحالات التي عملت فيها إسرائيل على طرد الفلسطينيين من الضفة إلى غزة. وعندها، بدأت إسرائيل باتباع خطوات تستند إلى إعلانها أن الغزيين لا يملكون أي حق في السكن في الضفة، كما جرى تحديد فئات جديدة لمعالجة مسألة عبور الغزيين إلى الضفة، وهي: المرضى المزمنون الذين لا يمكن معالجتهم إلا في الضفة؛ القاصرون تحت 16 عاماً الذين ليس لديهم إلا أحد الوالدين يسكن في الضفة، ولا أقرباء لهم ليعتنوا بهم في القطاع.

سنة 2010: أمرا التسلل – تحليل قانوني

في نيسان/أبريل 2010، بدأ سريان أمرين عسكريين جديدين تطرق أولهما إلى تعديل تعريف المتسلل وتوسيعه، وتسمية عقوبات جديدة تُفرض على المتسللين، بينما تمحور ثانيهما حول إقامة لجنة خاصة لتفحص أوامر الطرد، بحيث تكون مؤهلة للنظر في الاستثناءات التي يقدمها الفلسطينيون الذين صدرت بحقهم أوامر طرد. ولا شك في أن الخطورة الأساسية الكامنة في هذين الأمرين تتجسد في تأسيس ومأسسة السهولة المفرطة في طرد الفلسطينيين، عبر تشريع وإعلان نيات واضحة من جهة إسرائيل للتسريع في طرد الفلسطينيين والأجانب معدومي المكانة من الضفة إلى أماكن أخرى بينها قطاع غزة. إلا إن ما يشهد على خطورة هذين الأمرين لا يقتصر على جوهريهما فحسب، بل إن التدابير الإجرائية التي حُدثت لتنفيذهما على أرض الواقع لا تقل خطورة أيضاً، وخصوصاً عند المقارنة بين تعليماتهما وتعليمات التشريعات الإسرائيلية التي تسري داخل إسرائيل في كل ما يخص طرد الأجانب.

من هو المتسلل وما هو التصريح المطلوب؟

يعرّف البند 1 من أمر منع التسلل المتسلل بأنه الشخص "الذي يمكث في المنطقة ولا يملك تصريحاً وفقاً للقانون"، أي أن كل شخص موجود اليوم في الضفة الغربية، أكان وُلد فيها أم دخلها، أو

كان ذا مكانة في مناطق السلطة الفلسطينية أو لم يكن - عليه أن يمتلك الآن تصريحاً خطياً، وذلك خلافاً لما سبق،⁽¹⁰⁾ حين كان تعريف المتسلل يسري على مَنْ دخل المناطق المحتلة خلافاً للقانون بعد مكوثه في واحدة من هذه الدول: الأردن؛ لبنان؛ سورية؛ مصر. وهذا يعني أن المتسلل ما عاد ذلك الشخص الذي دخل المنطقة خلافاً للقانون فحسب، بل أصبح أيضاً كل شخص يرفض القائد العسكري التابع للقوة المحتلة أن يصدر إليه تصريحاً بالمكوث، حتى لو كان دخوله قانونياً. وفي هذه النقطة تتعكس خطورة هذا الأمر الأساسية، لكنها لا تنحصر في هذا وحده، إذ وفقاً لهذه التعريفات، يمكن أن يكون المتسلل أيضاً شخصاً وُلد في الضفة وعاش فيها حياته كلها، أو أجنبياً، أو فلسطينياً انتقل إلى السكن في الضفة منذ أعوام خلت.⁽¹¹⁾

ليس من المفترض بالفلسطينيين الذين يسكنون الضفة أن يحملوا تصريحاً معيناً، فمسألة التصاريح لم تبدأ بالبرواج إلا مؤخراً، وهي مُعدة لسكان غزة الموجودين في الضفة. فالفلسطينيون الذي لم يُولدوا في الضفة ودخلوها بتصريح قبل أكثر من 10 أعوام، سيضطرون في واقع الأمر إلى البحث عن ذلك التصريح وإفائه معهم كي يبرروا مكوثهم في الضفة. وعملياً، فإن أمرَي التسلل يفرضان عبئاً يبدو من الصعب، وربما من المستحيل، مواجهته والتعامل معه. وفي الحالات التي وصلت إلى المحكمة العليا، والتي تطرقت إلى مسألة طرد الفلسطينيين المسجلين في السجل السكاني على أنهم من سكان غزة مع أنهم يسكنون في الضفة منذ أعوام، انتقدت المحكمة العليا جيش الاحتلال، موضحة أن من غير الممكن لوم من وُلد في الضفة، أو انتقل إلى السكن فيها وفقاً للقانون، ولم يُطلب منه قط إبراز أي تصريح، كما لا يمكن إجباره على الحصول على تصريح كهذا. ولم يصدر حتى اليوم حكم مبدئي في هذه المسألة، في حين ورد هذا النقد في أثناء المداوالات القضائية الجارية.

ويتمثل موقف الجيش في أن كل من دخل الضفة الغربية قبل سنة 2000 وهو من سكان غزة، عليه أن يعود إليها. أمّا بالنسبة إلى أولئك الذين دخلوا الضفة قبل عشرين عاماً، فإن الجيش ينفى وجود مثل هذه الحالات لأن هؤلاء جميعاً، وبحسب ادعائه، حصلوا على المكانة القانونية.

العقوبات: اعتقال متواصل وسجن ومصادرة الأملاك من دون إجراء عادل

من الممكن أن تؤدي تسمية إنسان ما أنه متسلل إلى عقوبات وخيمة عدا استصدار أمر الطرد، مثل الاعتقال ومصادرة الأملاك، وقد تصل عقوبة مَنْ دخل الضفة الغربية خلافاً للقانون إلى السجن سبعة أعوام. أمّا مَنْ دخلها وفقاً للقانون، لكنه مكث هناك خلافاً له، فإن عقوبته تصل إلى ثلاثة أعوام. وفي حال استصدار أمر طرد، يحق للقائد العسكري أن يأمر باعتقاله (حجزه مع حراسة) وإبعاده عن الضفة بعد مرور 72 ساعة، أو إطلاقه بشروط.⁽¹²⁾ كما أن الأمرين المذكورين يُلزمان، من جهة أخرى، جلب المهدد بالطرد أمام لجنة استئناف عسكرية،⁽¹³⁾ خلال ثمانية أيام من استصدار أمر الطرد.⁽¹⁴⁾

وهكذا نرى أن في إمكان القائد العسكري أن يطرد الشخص، وبسهولة، بعد مضي ثلاثة أيام من استصدار الأمر، ومن دون عرضه أمام لجنة الاستئناف التي تتمتع بصلاحيات تشمل، ضمن ما تشمل، إطلاق المهدد بالطرد بشروط مقيدة إلى حين تنفيذ الطرد، كما أنه يحق لها عدم الإفراج عن أي شخص من منطلقات الحفاظ على أمن الدولة، أو إذا رفض التعاون معها، مثل رفضه التعريف عن نفسه، أو العودة إلى الدولة التي جاء منها، أو لعدم ترتيب إجراءات الطرد. بكلمات أخرى، مَنْ يرفض التعاون على ترتيب طرده يتسبب بمواصلة اعتقاله في السجن، ولا يُمكن إطلاق الشخص المطرود إلا إذا وافق هو شخصياً على أن يُطرد! وهكذا، من الممكن أن يمكث شخص ما في الاعتقال إلى الأبد، أو إلى حين طرده. وفي حال قررت اللجنة عدم الإفراج عنه إلى حين طرده، فإنه سيظل معتقلاً إلى أن يمر 60 يوماً يُنظر بعدها في شأنه مرة أخرى أمام اللجنة. ومع أنه يحق للمهدد بالطرد التوجه إلى اللجنة لإجراء مداولة ثانية في أمره قبل مرور 60 يوماً، إلا إن عليه أن يشير إلى أحوال جديدة يمكن أن تؤدي إلى تغيير قرار اللجنة باعتقاله تحت الحجز القانوني.⁽¹⁵⁾ وفوق هذا كله، يمكن دائماً محاكمته بتهمة السكن غير القانوني في المنطقة، والحكم عليه بأحكام فعلية.

نضيف هنا أن من حق القائد العسكري تحميل "المتسلل" نفسه، تكاليف تنفيذ أمر الطرد، والتي تشمل، من جملة ما تشمل، تكاليف احتجازه، حتى مبلغ 7500 شيكل (قرابة 2000 دولار). ويمكن جباية هذه التكاليف من مصادرة أملاك المهدد بالطرد، أو المعتقل، ثم بيعها. وتثبت التدابير الإجرائية التي وُضعت لتنفيذ

أمرَي الطرد النبات المستترة وراء إصدارهما. والحديث هنا هو عن تدابير سريعة، وظاهرية فقط، تقتصر إلى أي إجراء نزيه أو رقابة قضائية مستقلة، ولا تهدف إلا إلى التسريع في عملية الطرد. فإمكان طرد إنسان ما خلال ثلاثة أيام – وربما أقل من ذلك – بعيد كل البعد عن منحه فرصة ملائمة لاستئناف أمر الطرد. ومن الواضح للجميع أنه في لحظة تنفيذ الطرد، فإن عودة ذلك الشخص إلى الضفة الغربية تُعدّ أمراً مستحيلاً، وكذا الأمر فيما يخص اعتقال الشخص ووضعه في الحجز إلى حين عرضه أمام لجنة الاستئنافات العسكرية غير المستقلة، وإمكان احتجازه حتى تنفيذ قرار الطرد.

الفجوات بين تعليمات الأمرين وتدابير القانون الساري في إسرائيل

من يقرأ الأمرين المذكورين يمكنه أن يميّز بسهولة الفجوات القائمة بينهما وبين التشريعات الإسرائيلية التي تسري داخل إسرائيل، فيما يتعلق بالمكوث غير القانوني والطرد. فالعقوبة القصوى على دخول إسرائيل بشكل غير قانوني (داخل الخط الأخضر) تصل إلى السجن 5 أعوام في مقابل 7 أعوام وفقاً لأمرَي التسلل، كما أن المكوث غير القانوني في إسرائيل عقوبته السجن عاماً واحداً في مقابل 3 أعوام بحسب التشريع العسكري. بالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر ثانية في قضية "متسلل" معتقل خلال 30 يوماً وفقاً للتشريع الإسرائيلي، في مقابل 60 يوماً عند الحديث عن فلسطيني عُرف بأنه متسلل.

ويقضي موقف الجيش بوجود منطلق وراء

فرض عقاب أكثر تشدداً،⁽¹⁶⁾ فهو يدّعي أن الحديث يدور على منطقة محتلة وعسكرية مغلقة. ويستند الجيش في هذا إلى موقف المحكمة العليا الإسرائيلية في إسرائيل، والتي قضت أكثر من مرة بأن لا غضاضة في رفع سقف العقوبات الأكثر تشدداً مع الفلسطينيين مقارنة بالإسرائيليين، بسبب "الاختلاف في المكان والظروف".⁽¹⁷⁾ وهذا ما حدث، مثلاً، في قضية ضرار الحروب الذي أُدين بتهمة الانتماء إلى حركة "حماس" وبمحاولة القتل المتعمد وحُكم عليه بالسجن المؤبد، فادّعى في التماسه إلى المحكمة العليا الإسرائيلية أن العقاب الذي تلقاه والمنصوص عليه في التشريعات العسكرية ليس قانونياً، إذ إن أي إسرائيلي في إسرائيل، ارتكب الجرح نفسها، كان سيحصل على عقوبة أقصاها 20 عاماً، وليس السجن المؤبد. وقد ردت المحكمة العليا بالالتماس وقضت بأن الفوارق بين العقوبات التي يمكن فرضها على الفلسطينيين مقارنة بالإسرائيليين، مبررة، حتى لو كانت أكثر تشدداً مع الفلسطينيين. وهذا الأمر ينبع من أسباب تاريخية وراهنة!

وغني عن الذكر أن الحديث يدور على تسويغات غير مقنعة أخلاقياً أو قانونياً، ولا يمكنها مطلقاً تبرير النظام القضائي المجحف الذي يميّز الإسرائيليين من الفلسطينيين، ويكشف بوضوح أسس نظام الفصل العنصري الذي يتمتع فيه الإسرائيلي – اليهودي بالصدارة والتفوق، حتى حين يكون ماثلاً على منصة المتهمين بتهمة ارتكاب مخالفات خطيرة. ■

(* محامية في مركز "عدالة" (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل)، ومديرة برنامج حقوق الأسرى والسجناء في جامعة حيفا.

المصادر

- (1) الأمر الأول متعلق بمنع التسلل (التعديل رقم 2) ورقمه 1650، والأمر الثاني متعلق بتعليمات الأمن (التعديل رقم 112) ورقمه 1649. وقد أصدر الأمرين العميد غادي شامني، قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، في 2009/10/13.
- (2) حزيران/يونيو 2010. انظر الموقع الإلكتروني: www.hamoked.org.il
- (3) قرار المحكمة العليا رقم 7015/2، "عجوري ضد قائد قوات الجيش"، مجلد "قرارات المحكمة العليا"، 56 (6)، 2002، ص 352 (بالعبرية).
- (4) قرار المحكمة العليا رقم 3170/7، "دويكات ضد دولة إسرائيل" (صدر القرار في 2008/10/5).
- (5) حدث مثل هذه الأمور قبل سنة 2003، إلا إن هذه الظاهرة برزت أساساً في سنة 2003 تقريباً.

- (6) يُنظر مثلاً إلى قرار المحكمة العليا رقم 5504/3، "كحلوت ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية"؛ قرار المحكمة العليا رقم 4465/5، "جديلي ضد قوات الجيش في الضفة الغربية"؛ قرار المحكمة العليا 3519/5، "ورد ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية"؛ وقد قدمت الالتماسات مؤسسة "هموكيد" (مركز حماية الفرد)، ويمكن الاطلاع على هذه الالتماسات (بالعبرية والإنجليزية) في الموقع الإلكتروني: www.hamoked.org.il
- (7) أمر المناطق المغلقة (منطقة الضفة الغربية) رقم 34، سنة 1967.
- (8) قرار المحكمة العليا رقم 6685/9، "فهوجي ضد القائد العسكري" (التماس جار).
- (9) البند 42 من معاهدة جنيف الرابعة.
- (10) البند 1 من الأمر رقم 329، أمر منع التسلل.
- (11) لا يسري هذان الأوامر على الإسرائيليين المستوطنين والأجانب أصحاب تصاريح الدخول إلى إسرائيل، لأنهم أعطوا تصريحاً عاماً للمكوث في المناطق المحتلة.
- (12) البند 3 (ج)، والبند 6 من الأمر رقم 1650. وفي الحالات التي تدور حول شخص وصل في الماضي، فإنه يمكن طرده على الفور.
- (13) يمكن للجنة أن تلغي أمر الطرد وأن تأمر بتغييره، كما يمكنها أن تأمر بإطلاق المهدد بالطرد وفقاً لشروط مقيدة.
- (14) يجب جلب القاصرين خلال 4 أيام. انظر البند 87 ي. ج. من الأمر رقم 1649.
- (15) البند 87 ط. و. من الأمر رقم 1649.
- (16) وردت هذه الأمور في رد الجيش على توجه تنظيمات حقوق إنسان إسرائيلية ضد قانونية الأمرين، بتاريخ 2010/5/13.
- (17) قرار المحكمة العليا رقم 7932/8، "الحروب ضد قائد قوات الجيش" (صدر بتاريخ 2009/12/29).